



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي



نموذج كراسة الشروط والمواصفات (تقنية المعلومات)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/4/12هـ

اسم المنافسة: توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

رقم الكراسة: 79/24/53/1

تاريخ طرح الكراسة: 14/03/1446



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

الفهرس

القسم الأول : مقدمة

- 1 تعريفات
- 2 تعريف عن المنافسة
- 3 قيمة وثائق المنافسة
- 4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة
- 5 أهلية مقدمي العروض
- 6 السجلات والتراخيص النظامية
- 7 ممثل الجهة
- 8 مكان التسليم
- 9 نظام المنافسة

القسم الثاني : الأحكام العامة

- 10 المساواة والشفافية
- 11 تعارض المصالح
- 12 السلوكيات والأخلاقيات
- 13 السرية وإفشاء المعلومات
- 14 ملكية وثائق المنافسة
- 15 حقوق الملكية الفكرية
- 16 المحتوى المحلي
- 17 أنظمة وأحكام الاستيراد
- 18 تجزئة المنافسة
- 19 الإستهبعاد من المنافسة
- 20 إلغاء المنافسة وأثره
- 21 التفاوض مع أصحاب العروض
- 22 التضامن
- 23 التعاقد من الباطن
- 24 التأهيل اللاحق
- 25 عدم الالتزام بالتعاقد
- 26 الموافقة على الشروط



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم الثالث : إعداد العروض**27 تأكيد المشاركة بالمنافسة****28 لغة العرض****29 العملة المعتمدة****30 صلاحية العروض****31 تكلفة إعداد العروض****32 الإخطارات والمراسلات****33 ضمان المعلومات****34 الأسئلة والاستفسارات****35 حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية****وزيارة موقع الأعمال****36 وثائق العرض الفني****37 وثائق العرض المالي****38 كتابة الأسعار****39 جدول الدفعات****40 الضرائب والرسوم****41 الأحكام العامة للضمانات****42 الضمان الابتدائي****43 مصادرة الضمانات****44 العروض البديلة****45 متطلبات تنسيق العروض****القسم الرابع : تسليم العروض****46 تقديم العروض****47 التسليم المتأخر****48 تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحه****49 الانسحاب****50 فتح العروض****القسم الخامس : تقييم العروض****51 سرية تقييم العروض****52 معايير تقييم العروض****53 تصحيح العروض****54 فحص العروض****55 الإعلان عن نتائج المنافسة****56 فترة التوقف****القسم السادس : متطلبات التعاقد****57 إخطار الترسية****58 الضمان النهائي****59 توقيع العقد**



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم السابع : نطاق العمل المفصل**60 نطاق عمل المشروع****61 برنامج العمل****62 مكان تنفيذ الأعمال****63 جدول الكميات والأسعار****القسم الثامن : المواصفات****64 العمالة****65 المواد****66 المعدات****67 كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات****68 مواصفات الجودة****69 مواصفات السلامة****القسم التاسع : متطلبات المحتوى المحلي****1 تفضيل المنتجات الوطنية****القسم العاشر : الشروط الخاصة****القسم الحادي عشر : الملحقات**



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم الأول : المقدمة

1- تعريفات

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	مكتب إدارة المشاريع
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضاً إذا تطلب النص ذلك.

2- تعريف عن المنافسة :

ترغب وزارة الداخلية في طرح منافسة لتوريد البنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي لحفظ ومعالجة وإدارة كميات عالية من البيانات الناتجة من أنظمة الوزارة الداخلية والتي يمكن ان تشكل العديد من التحديات مثل القدرة الاستيعابية لحفظ كميات بيانات عالية , تحديات الالتزام بالأنظمة والتشريعات الصادرة لحفظ البيانات لمُدَد محددة حسب ما يتم تفصيله في هذه الأنظمة التكلفة العالية لحفظ كميات عالية من البيانات خصوصاً حين استخدام طول تخزين عالية الأداء, إدارة وتنظيم كميات كبيرة من بيانات الفيديو والبيانات..إلخ

3- قيمة وثائق المنافسة :

آلية الدفع	قيمة وثائق المنافسة
نظام سداد	1000.00 ألف ريال سعودي لا غير.

4- المواعيد المتعلقة بالمنافسة :

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاث أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام وتعد على الجهة الحكومية أو المتنافس تنفيذ الإجراءات بأي وسيلة بديلة، تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
آخر موعد لإرسال الأسئلة والاستفسارات	04/04/1446
آخر تاريخ لتقديم العروض	20/04/1446 : 09:59 ص
تاريخ فتح العروض	20/04/1446 : 10:00 ص
الترسية	21/06/1446
بدء الاعمال	22/07/1446
مدة العقد	180 يوم

5- أهلية مقدمي العروض :

لا تحق المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
 1. الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
 2. بشراء مصنعاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
 3. تكليفهم بأعمال فنية.
 4. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

6- السجلات والتراخيص النظامية :

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين وتعاقدتهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

- السجل التجاري
- تصنيف المقاولين
- شهادة الزكاة
- شهادة الضريبة
- التأمينات الاجتماعية
- شهادة اشتراك الغرفة التجارية
- رخصة الاستثمار
- شهادة السعودة

7- ممثل الجهة :

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

معلومات اتصال ممثل الجهة

الإسم	وليد بن طلال المطيري
الوظيفة	مدير مشروع
الهاتف	0555904748
الفاكس	0555904748
البريد الإلكتروني	wtalmutairi@hq.moi.gov.sa

8- مكان التسليم :

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

مكان تسليم العروض

العنوان	في حال تعطل المنصة الرياض
المبنى	ديوان وزارة الداخلية
الطابق	الثاني
الغرفة / اسم الإدارة	لجنة فتح العروض
وقت التسليم	وقت 12:00 19/04/1446 م

9- نظام المنافسة :

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية في حال إصدارها من قبل مجلس الوزراء. ولائحة تنظيم تعارض المصالح. ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام. في حال إصدارها من قبل مجلس الوزراء.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم الثاني: الأحكام العامة

10- المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغييرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

11- تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض فـ المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفق اللائحة تنظيم تعارض المصالح

12- السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كـ الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواء مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها

13- السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواء كانت تحريرية أو شفوية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤو تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

14- ملكية وثائق المنافسة

أولاً: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك. والجهة الحكومية غير ملزمة بإعادة وثائق العروض.

ثانياً: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

15- حقوق الملكية الفكرية

تعود حقوق الملكية الفكرية لجميع الوثائق والمواد والتقارير المقدمة من المتنافسين ضمن هذه المنافسة للجهة، كما يحل للجهة استعمالها بما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

16- المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة. والشركات المدرجة في السجل المالي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ

17- أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أمنتجات أو أجزاء من أو إلى المملكة.

18- تجزئة المنافسة

المنافسة لا تتضمن تجزئة

19- الاستبعاد من المنافسة

حق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

20- إلغاء المنافسة وأثره**أولاً:** للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
5. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
6. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.
5. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة. وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

21- التفاوض مع أصحاب العروض**أولاً:** يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

1. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
2. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.
3. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل سعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.
4. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغائها.

ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليتين

1. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.
2. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

22- التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

1. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق
2. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد، ولأغراض المراسلات والمخاطبات.
3. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
4. أن تنص الاتفاقية على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.
5. أن يُختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
6. أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
7. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
8. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

23- التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

- أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
- ب. يجب أن تشمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم واسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
- ج. ألا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.
- د. ألا تزيد نسبة الأعمال المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30 %) من قيمة العقد.
- هـ. يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقود مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها 30% من قيمة المشتريات محل التقصير.
- و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
- ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.
- ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.
- ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية وأن يتم اسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

24- التأهيل اللاحق

أولاً: يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل للاحق لصاحب العرض الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من هذه اللائحة، على الجهة الحكومية إجراء تأهيل للاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز صاحب العرض الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال لصاحب العرض الذي يليه في الترتيب وهكذا وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل للاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعما والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق

25- عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقد أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

26- الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً لكافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستتبع العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم الثالث : إعداد العروض**27- تأكيد المشاركة بالمنافسة**

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح وينتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

28- لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض باللغة الإنجليزية، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. مع العلم بأنه في حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

29- العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

30- صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لتسليم العروض.

31- تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسين جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسين للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين إمداد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

32- الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

33- ضمان المعلومات

تعتبر كافة المعلومات المقدمة في هذه الكراسة إرشادية فقط، ويقع على عاتق مقدم العرض وحده مسؤولية القيام بإجراءات لازمة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة أو المستلمة فيما يتعلق بالمنافسة أو غير ذلك. كما يجب على المتنافسين أن يكونوا على دراية بجميع الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد الأسعار.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

34- الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية الوسيلة البديلة خلال (19) تسعة عشر يوماً من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق wtalmutairi@hq.moi.gov.sa. وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

35- حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشك عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطاءه وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

36- وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

1. منهجية إنجاز الأعمال. ب. الجدول الزمني لتنفيذ الأعمال. ج. الخبرات السابقة. د. فريق العمل.
2. ه. الشهادات النظامية

37- وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

1. أ. جدول الكميات شاملاً الأسعار (السعر الإفرادي والسعر الإجمالي). ب. جدول الدفعات. ج. الضمان الابتدائي.

38- كتابة الأسعار

1. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات، وجداول الكميات المعتمدة وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، حيث أنه سيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
2. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
3. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.
4. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض
5. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك

39- جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه متوافقاً مع جدول المشروع.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

40- الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

41- الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

1. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمه المجمعة بالضمان المطلوب كحد أدنى.
2. إذا قُدم الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة.
3. يكون الضمان واجب ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
4. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وتكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
5. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

42- الضمان الابتدائي

أولاً: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1.00%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

- لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض- قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عُـد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
- يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض- قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
- تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
- ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
- وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذ تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
- في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: يستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية :

- الشراء المباشر
- المسابقة
- تعاققات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.
- التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
- التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية
- الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

43- مصادرة الضمانات

أولاً على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان البنكي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانياً : لا يجوز مصادرة الضمان إلا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصرًا على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات

ثالثاً : عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيته على المتعاقد

رابعاً : إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادر الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

44- العروض البديلة

الجهة الحكومية لا تتيح تقديم العروض البديلة في المنافسة.

45- متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط. لا يقل عن 12

ب. نوع الملفات الإلكترونية (PDF).



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم الرابع : تسليم العروض

46- آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية لمدة تزيد عن ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة في المكان المحدد. يتم تقديم العروض على النحو الآتي:

1. تقدم العروض بواسطة مظروفين أو ملفين فني ومالي ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة
2. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي .
3. ويجوز للمتنافس تقديم عرضه مكتوباً على أوراقه الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المختومة.
4. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي
5. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.
6. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة 37 و 38 من هذه الكراسة
7. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض
8. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

47- التسليم المتأخر

لا يعتد بكافة العروض التي يتم تسليمها بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

48- تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلا بعد موافقة الوزارة بناءً على أسباب مبررة، وإلا تلغ المنافسة.

49- الانسحاب

يجوز لصاحب العرض أن يسحب عرضه قبل انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد انتهاء المدة المحددة لتلقي العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي وذلك إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

50- فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض. وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمتها، وفي حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم الخامس : تقييم العروض

51- سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان تحريرياً أو شفوياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص كان، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما يكون قد اطلع عليه في العروض من أسرار وتعاملات وصفقات أو شؤون تخص المتنافسين.

52- معايير تقييم العروض

تتم الترسية على العرض ذو التكلفة/السعر الأقل من العروض التي اجتازت التقييم الفني للجهة الحكومية.

53- تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه المادة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

54- فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعود المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أيًا من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثالثاً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

رابعاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

خامساً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها من العرض؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين .

سادساً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سابعاً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

ثامناً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود على ألا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه .



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

55- الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائزة في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى :

- أ. صاحب العرض الفائزة.
- ب. معلومات عن المنافسة.
- ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائزة.
- د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقد على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

- أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
- ب. مدة العقد وقيمه ومكان تنفيذ.
- ج. تاريخ تسليم الأعمال.

56- فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (5) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة .

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم السادس: متطلبات التعاقد

57- إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

58- الضمان النهائي

أولاً: يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5.00%) من صافي القيمة الحالية للعقد، وذلك خلال (خمس عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية. ويجوز للجهة الحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة واحدة، وأما في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية: ويجوز للجهة تمديد تلك المدة لمدد مماثلة بما تراه محققاً للمصلحة.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

رابعاً: مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

- أ. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.
- ب. التعاقد بين الجهات الحكومية.
- ج. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
- د. التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها.
- هـ. إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.
- و. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية.

59- توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب البند (رابعاً) من الفقرة (58) من هذه الكراسة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم السابع: نطاق العمل المفصل

60- نطاق عمل المشروع

تطوير منصة لتخزين ومعالجة وإدارة الفيديوها من أنظمة المراقبة الخاصة لوزارة الداخلية بغرض استخدامات الذكاء الاصطناعي قابلة للتوسع تدريجياً وإضافة قدرات تخزينية إضافية حسب الحاجة وبسهولة دون التأثير على الأداء العام للمنصة وقادرة على توفير مجموعة تخزين مشتركة يمكنها بسلاسة معالجة حجم بيانات هائل من بيانات الفيديو الناشئة من أنظمة المراقبة مما يضمن بقاء الأداء العالي للمنصة حتى مع ازدياد سعة التخزين وقادرة بالالتزام بمتطلبات احتفاظ البيانات الناشئة من أنظمة المراقبة من خلال سهولة إضافة ساعات تخزين إضافية دون الحاجة إلى ترحيل البيانات أو إعادة تكوين النظام ، وأن تكون المنصة ذات كفاءة عالية لضمان معالجة التكاليف العالية الناتجة عن الاحتفاظ بكميات هائلة من بيانات الفيديو خصوصاً حين استخدام حلول تخزين عالية الأداء وقادرة على توفير خصائص تسهل من إدارة الفيديوها مثل تعيين السياسات لنقل البيانات الأقل استخداماً إلى طبقات تخزين منخفضة التكلفة والاحتفاظ بالبيانات المستخدمة بشكل متكرر في مستوى تخزين عالي الأداء ، توفير ميزات قوية لحماية البيانات وتأمينها لضمان سلامة بيانات مراقبة الفيديو على أن تضمن تشفير البيانات توفير عناصر للتحكم للوصول إلى البيانات ، إمكانية تدقيق نظام الملفات لتوفير متطلبات الالتزام التنظيمية لحماية البيانات ذات العلاقة، تتيح المنصة وصولاً عالي الأداء إلى بيانات المراقبة بالفيديو خلال فترات ذروة الطلب العالية مع إمكانية معالجة العددين المستخدمين إلى لقطات فيديو وتحليلها في وقت واحد دون التأثير على الأداء العام للمنصة، تدعم المنصة تقنيات الشبكات ذات النطاق الترددي العالي Ethernet , Fibre Channel مما يسمح بنقل البيانات بكفاءة عالية من أنظمة مراقبة الكاميرات إلى أنظمة التخزين المستخدمة دون وجود انقطاعات تؤثر على الأداء العام للمنصة.

61- برنامج العمل

يجب على المتنافس إعداد المتطلبات وتحضير التصاميم وإعداد الجدول الزمني المفصل لتنفيذ المهام موضعاً مراحل تنفيذ المشروع ومتطلبات كل مرحلة من الكفاءات الفنية وغيرها ، والفترة الزمنية التي تستغرقها كل مرحلة من مراحل اتفاقية مستوى الخدمة الدورية والتي تغطي كافة متطلبات المنافسة ، وأليه التأكد من سير العمل حسب الخطة الموضوعية والتقارير الفنية الشهرية مع توضيح ارتباط كل مرحلة بما قبلها وما بعدها ويجب أن تعتمد الخطة التنفيذية للمشروع من قبل مركز الذكاء الاصطناعي قبل البدء في تنفيذ المشروع ، ويجب على مدير المشروع تقديم تقارير دورية لتوضح سير العمل والإنتاجية. كما يجب أن تكون منهجية العمل مفصلة وتوضح مدى فهم المتنافس لأهداف المشروع ونطاق العمل وحجم وطبيعة المتطلبات، وتوضح الجوانب المتعلقة بالمشروع وأهميتها وشرحه للطرق الفنية التي سوف تستخدم لمعالجة هذه الجوانب والأسلوب الذي سوف يتبعه للقيام بالمهام المطلوبة ويتم ذلك على ضوء دراسته لكراسة الشروط والمواصفات وجمع البيانات اللازمة من خلال المسح الميداني وتحليل كافة المتطلبات

62- مكان تنفيذ الأعمال

- منطقة الرياض
- الرياض



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

63- جدول الكميات والأسعار

تقنية معلومات المعدات والأجهزة

اسم الجدول

الرقم التسلسلي	الكمية	البند	وحدة القياس	وصف البند	المواصفات	منتج من القائمة الإلزامية	الرمز الإنشائي	العدد
0		خوادم معالجة	أجهزة	توريد خوادم المعالجة	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة	لا		4

توريد عام المعدات والأجهزة

اسم الجدول

الرقم التسلسلي	الكمية	البند	وحدة القياس	وصف البند	المواصفات	منتج من القائمة الإلزامية	الرمز الإنشائي	العدد
1		خوادم معالجة	أجهزة	توريد خوادم المعالجة قادرة على معالجة البيانات والعمليات	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة مع تطبيق القائمة الإلزامية ان وجدت	لا		4
2		خوادم إدارة	أجهزة	توريد خوادم إدارة قادرة بمراقبة الأداء وإدارة الأنظمة	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة مع تطبيق القائمة الإلزامية ان وجدت	لا		5
3		خوادم تدريب	أجهزة	توريد خوادم تدريب قادرة لتدريب النماذج الكبيرة والتعلم العميق	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة مع تطبيق القائمة الإلزامية ان وجدت	لا		2
4		موزع شبكة switch	أجهزة	توريد موزعات شبكة (Switches)	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة مع تطبيق القائمة الإلزامية ان وجدت	لا		2



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم الثامن: المواصفات

64- العمالة

أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

- أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقاً لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.
- ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.
- ج. يحظر على المتعاقد استقطاب أو محاولة استقطاب أي من موظفي الجهة.
- د. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة أو ممثل الجهة إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة أو ممثل الجهة فوراً. ويراعى دائماً أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
- هـ. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع. وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
- و. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب - كتابة - من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.
- ز. يجب على المتعاقد تزويد الجهة بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفة حسب المهارات. حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة. وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
- ح. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفاله أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة. يحق للجهة طلب نقل كفالة عمالة المتعاقد (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.
- ط. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد. كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.
- ي. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة. ك. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ل. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العمالة).
- م. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.
- ن. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعمالة الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة كالسترات العاكسة وخوذات للرأس.

ثانياً: جدول مواصفات العمالة

لا يوجد



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

65- المواد**أولاً: الشروط الخاصة بالمواد**

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

- 1 يقوم المتعاقد المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشتمل منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة أو من يمثلها.
- 2 ويجوز لممثل الجهة أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة ير ممثل الجهة ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (10) عشرة أيام من تاريخ طلبها.
- 3 وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد ولممثل الجهة اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو جزاءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد

لا يوجد



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

66- المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وفحص المتعاقد جميع المعدات ويوصي باعتمادها في حال كانت مطابقة من جميع النواحي للمواصفات والمقاييس العالمية كما يجب عليه فحص جميع شهادات اختبار هذه المعدات التي أجريت في المصنع ومراقبة وتصديق اختباراتها في الموقع أو مكان الصنع وفي جميع الحالات التي تنص فيها شروط توريد المعدات أو المقاييس العالمية على إجراء هذه الاختبارات كما يجب على أن يحتفظ بشهادات الاختبارات التي تجري بهذا الخصوص.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات

تقنية معلومات

اسم الجدول

الفئة	البند	وحدة القياس	المواصفات
	خوادم معالجة	أجهزة	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة

توريد عام

اسم الجدول

الفئة	البند	وحدة القياس	المواصفات
	خوادم معالجة	أجهزة	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة مع تطبيق القائمة الإلزامية ان وجدت
	خوادم إدارة	أجهزة	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة مع تطبيق القائمة الإلزامية ان وجدت
	خوادم تدريب	أجهزة	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة مع تطبيق القائمة الإلزامية ان وجدت
	موزع شبكة switch	أجهزة	يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق على المنصة مع تطبيق القائمة الإلزامية ان وجدت

67 - كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

يجب الالتزام بكراسة الشروط والمواصفات وملحق المواصفات الفنية المرفق بالمنصة



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

68- مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ نطاق الأعمال والخدمات المذكورة في العقد. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤددة والخدمات المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المؤددة.

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب أو قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المؤددة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة.

يجب أن تتطابق جودة الأعمال المنفذة من المتعاقد مع معايير التصميم المعتمدة وأسس التصميم والمواصفات والرسومات القياسية ونطاق العمل وغيرها. يقوم المتعاقد في غضون أربعة عشر (14) يوماً بتقديم برنامج لضمان الجودة لاعتماده من قبل الجهة الحكومية ويتألف من المستندات التالية، أو ما يماثلها حسب ما تحدده الجهة الحكومية:

1- شهادة أيزو (ISO) سارية أو دليل ضمان الجودة الذي يحدد نظام إدارة الجودة المؤسسي لدى المتعاقد.

2- خطة ضمان أو ضبط الجودة

يجب أن تغطي خطة ضمان أو ضبط الجودة الخاصة بالمتعاقد جميع الأنشطة ذات الصلة بنطاق العمل، وتوضح كيفية توافق الأعمال التي سيقوم بها المتعاقد مع متطلبات نطاق العمل وشروط الجودة المعمول بها. يجب كذلك أن تحدد الخطة نظام الجودة الموثق الذي سيتم تطبيقه من قبل المتعاقد في تنفيذ الأعمال، وبما يتوافق مع متطلبات المواصفة القياسية أيزو (ISO) 90001 مع الإشارة إلى جميع إجراءات وكتيبات الطرف الثاني ذات الصلة.

69- مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

1- تفضيل المنتجات الوطنية

أ. يُمنح المنتج الوطني "حسب التعريف الوارد في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية" تفضيل سعري وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة 10 % مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك للمنتجات الوطنية غير المدرجة في القائمة الإلزامية.

ب. يلتزم مقدم العرض في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد بأن يضمن في عرضه حصص المنتجات الوطنية كما يلتزم بالتوضيح في جدول الكميات ما إذا كانت المنتجات الموردة وطنية أو أجنبية، وفي حال لم يتضمن العرض على حصة المنتجات الوطنية وبيان ما إذا كانت المنتجات محلية أو أجنبية في جدول الكميات، فسيتم اعتبار المنتجات أجنبية ولا تخضع للتفضيل السعري أثناء تقييم العروض. علماً بأن حصة المنتجات الوطنية تعرف بأنها نسبة قيمة المنتجات الوطنية التي يلتزم المتنافس بتوريدها مقارنة بإجمالي قيمة العرض، ولا يدخل في ذلك المنتجات الواردة في القائمة الإلزامية.

ج. عند فتح العروض سيتم مراجعة حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض ومقارنتها بجدول الكميات والأسعار الواردة في العرض. فإذا وجد اختلاف بين حصة المنتجات الوطنية المقدمة في العرض وحصة المنتجات الوطنية التي تم احتسابها، فسيتم الأخذ بالحصة الأقل بحيث تكون هذه الحصة هي التي يُعتد بها عند إعطاء الأفضلية أو تقييم التزام المتعاقد.



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم العاشر: الشروط الخاصة

يجب الالتزام بملحق الشروط الخاصة المرفق بالمنصة



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي

القسم الحادي عشر: الملحقات

الشروط الخاصة

المواصفات الفنية

الغرامات

نموذج اقرار الشروط العامة والخاصة

نموذج اقرار صحة البيانات

نموذج بيان وسائل التواصل

نموذج عدم افشاء اسرار

خطاب تقديم العرض

معايير تقييم العروض المنافسة

وثيقة العقد الأساسية



رقم النسخة : الأولى

تاريخ الإصدار :

رقم الكراسة : 79/24/53/1

المملكة العربية السعودية

إسم الإدارة :

إسم النموذج : توريد أجهزة وخوادم للبنية التحتية لمنصة الذكاء الاصطناعي